

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : حول أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 15 ديسمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة، في إطار تطبيق أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014، هل يطبق الترفيع بنسبة 20% بالنسبة إلى شخص طبيعي سجل بعنوان سنة 2013 خسارة بـ1.000 دينار في صنف الأرباح الصناعية والتجارية ومداخل عقارية بـ21.000 دينار على كل صنف من المداخل على حده أم على الدخل الجملي.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يحققون علاوة على الأرباح الصناعية والتجارية أصنافا أخرى من المداخل على غرار المداخل العقارية يطبق إجراء الترفيع بنسبة 20% على الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة على الدخل.

غير أنه وفي صورة تسجيل نتائج سلبية بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية كما هو الشأن بالنسبة إلى الشخص الطبيعي موضوع مكتوبكم، فإنه لا يمكن الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور أعلاه وذلك حتى في صورة تحقيق أصناف أخرى من المداخل أدت إلى تحقيق دخل جملي إيجابي.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

الحيدر العام للدراسات  
والتشريع الجبتي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي